اشتراك المرأة في الانتخابات البرلمانية ومؤسسات الشورى

(دراسة موضوعية)

Women's participation in parliamentary Election and Consultative institution

اسم الباحث: صلاح حسن علي الفراجي

اللقب العلمي: مدرس دكتور

التخصص: فلسفة علوم القران الكريم / التفسير

المديرية العامة لتربية صلاح الدين/ قسم تربية الضلوعية

1447هـ 2026م

مجلة دراسات العلوم الاسلامية

اشتراك المرأة في الانتخابات البرلمانية ومؤسسات الشورى (دراسة موضوعية)

Women's participation in parliamentary Election and Consultative institution

اسم الباحث: صلاح حسن علي الفراجي

اللقب العلمي: مدرس دكتور

التخصص: فلسفة علوم القران الكريم / التفسير

المديرية العامة لتربية صلاح الدين/ قسم تربية الضلوعية

1447هـ 2026م

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه الأخيار. وبعد :

تعد قضية الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام ومشاركتها في الانتخابات سواء كناخبة أو مرشحة من القضايا الفقهية المعاصرة التي أثارة نقاشاً واسعاً بين علماء الشريعة في العصر الحديث، ينبع هذا الاهتمام من كون الانتخابات وسيلة حديثة لممارسة (الشورى، والولاية العامة) في اطار الدولة الوطنية المعاصرة، مما استوجب الوقوف عندها وبحثها مع استعراض الأدلة لجميع الأطراف عسانا نصل إلى رأي سديد في هذا الموضوع:

وكانت منهجيتي في البحث أن قسمت البحث على مبحثين مسبوقة بتمهيد تحدثت فيه عن حكم ممارسة المرأة للانتخاب، وحكم ترشيح المرأة للبرلمان ومؤسسات الشروى كونها عضواً في مجالس البرلمان أو مجالس الشورى.

Summary

Praise be to Allah, Lord of the worlds, and may peace and blessings be upon Muhammad, his family, and his righteous companions. To proceed: The issue of women's political rights in Islam and their participation in elections, whether as voters or candidates, is a contemporary jurisprudential issue that has sparked extensive debate among Islamic scholars in the modern era. This interest stems from the fact that election are a modern practice (consultation and general authority within the framework of the modern nation-state),which necessitates examining and researching it, reviewing the evidence from all sides, so that we may reach: a sound opinion on this subject.

My research methodology involved dividing the research into two sections, preceded by an introduction that discussed it contains rulings on women exercising their right to vote, and rulings on women running for parliament and consultative bodies as members of parliament or consultative councils.

اسباب اختيار البحث:

اختيار هذا الموضوع كعنوان للبحث أو الدراسة ليس مجرد اختيار عابر، بل هو نابع من أهمية هذا الموضوع في تطور المجتمعات مما تجعله حيوياً وجديراً بالبحث. وهي:

1. فحص ومراجعة الادلة من القرآن والسنة النبوية وآثار الصحابة، مثل استشارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنساء في بعض الامور العامة .
2. تكييف الواقع الجديد مع الاحكام الشرعية ومعرفة دور المرأة في هذه المنظومة .
3. بيان كيف يمكن للمرأة أن تساهم في اختيار من يمثلها لضمان حقوقها وحقوق اسرتها، فقد تكون وسيلة لرفع الظلم عن النساء أو المطالبة بتشريعات تخص الاسرة .
4. تقديم رؤية اسلامية تأصيلية تحفظ كرامة المرأة وهويتها، وتحدد ضوابط انخراطها في العمل العام بعيدا عن الافراط أو التفريط.

أهداف البحث:

1. ابراز دور المرأة في تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع وصياغة المستقبل .
2. ضمان حق المرأة في اختيار من يمثلها ووصول صوت المرأة لصنع القرار.
3. وجود المرأة في البرلمان ومجالس الشورى يضمن طرح قضايا قد يتجاهلها الرجال كحقوق الطفل، والرعاية الصحية الاسرية وغيرها من الامور التي تخص المرأة .
4. مراقبة وضمان نزاهة العملية الانتخابية وعدم تعرض النساء لضغوط او تمييز .

خطة البحث: اقتضت صبغة البحث أن يكون في تمهيد ومبحثين :

المبحث الأول: فقد تناولت فيه حكم اشتراك المرأة في الانتخاب، وفيه مطلبين المطلب الاول: مفهوم الانتخاب واقوال العلماء في مشاركة المرأة . اما المطلب الثاني: حكم ترشح المرأة لعضوية الهيئات النيابية والمجالس البلدية والمحلية.

اما المبحث الثاني: فقد عرضت فيه فتوى للجنة الإفتاء بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت. ثم ختمت بخلاصة والترجيحات التي توصلت لها من خلال البحث .

التمهيد

- **تعريف الحقوق السياسية :**

من أهم التعريفات للحقوق السياسية – أو الحق السياسي – ما عرفه الأستاذ سالم البهنساوي حيث قال:" الحق السياسي يمكن تعريفه بأنه: حق المواطن في أن يشترك في إدارة شؤون الدولة، ويكون ذلك بطريق مباشر كما هو الحال بالنسبة لمنصب رئيس الدولة ومنصب الوزير، وقد يكون بطريق غير مباشر، أي يشترك المواطن في إدارة شؤون البلد عن طريق ممثلين عنه هم أعضاء المجالس المختلفة، كمجلس الأمة، والمجلس البلدي، وسائر المجالس المحلية. فالحق السياسي بالمفهوم العام هو الانتخاب والترشيح، وحق تولي الوظائف العامة "[سالم البهنساوي: ص133].

ويطلق عليها علماء الشريعة الولاية العامة [عبد الحميد الشواربي: ص52]، وسيقصر بحثنا في مسألتين لأنهما مدار الخلاف:

حكم ممارسة المرأة للانتخاب.

حكم ترشيح المرأة للبرلمان كونها عضواً في مجلس الشورى أو المجلس البلدي وسائر المجالس المحلية.

أما الولايات الأخرى مثل رئاسة الدولة والقضاء فمعروف الحكم فيها وهو أن المرأة ممنوعة بإطلاق عن تولي الولايات العامة.

المبحث الاول

حكم اشتراك المرأة في الانتخاب

المطلب الاول: مفهوم الانتخاب واقوال العلماء في مشاركة المرأة فيه :

أولا: الانتخاب: لغة: هو الاختيار والانتقاء [ابن منظور1414، 751/1 – 752]

أما في الاصطلاح: فالانتخاب مصطلح سياسي حديث يعني: اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد. [ماجد راغب الحلو: ص103].

ثانياً : أقوال العلماء في مشاركة المرأة في الانتخاب :

اختلف العلماء في اشتراك المرأة في الانتخابات من حيث كونها ناخبة لغيرها، وهل لها حق التصويت لأحد المرشحين أم لا؟ على رأيين:

الرأي الأول: ذهب إلى عدم جواز أن تكون المرأة ناخبة [الشيخ حسنين مخلوف : ص140].

الرأي الثاني: ذهب إلى جواز كون المرأة ناخبة فلها أن تشترك في الانتخاب والاختيار [د. مصطفى السباعي: ص155].

أدلة الفريق الأول :

استدل المانعون لكون المرأة ناخبة بالأدلة التالية :

الدليل الاول : القرآن الكريم

1. قال تعالى: □ □□□□□□□□□□□□□□□ [البقرة : 228].
2. قال تعالى:□ □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□ [النساء : 34].
3. قال تعالى:□□□□□□□□□ □ [الاحزاب : 33].

قال القرطبي: " معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء في بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة " [القرطبي،1425هـ: 179/14].

فتدل هذه الآيات على أن القوامة والقيادة للرجل، وعلى أن القاعدة في أمر المرأة هو قرارها في دارها وتفرغها لبيتها وأولادها، وأما خروجها إلى المجتمع فهو من باب الاستثناء أو الضرورة وهي تقدر بقدرها، فخروج المرأة للانتخاب واشتراكها في النشاطات السياسية لا تدعو إليه ضرورة، ولا تتوقف عليه مصلحة حقيقية كلية، ويتناقض مع قوامة الرجل وعلو درجته في القيادة عليها [د. حمد الكبيسي: 1085/3].

الدليل الثاني: من السنة

1. لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملّكوا ابنة كسرى قال: ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))[البخاري ، برقم (4163): 1610/4].

فهذا الحديث يدل على أن مناط عدم الفلاح هو الأنوثة، وهو نص في منع المرأة من تولي أي من الولايات العامة، وكونها ناخبة إنما هو من الولايات العامة[د. حمد الكبيسي: 1085/3].

2. يقول النبي ﷺ – من حديث طويل –: ((والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم)) [اخرجه البخاري، برقم (6719): 2611/6]، [ومسلم ، برقم (1828): 1459/3].

هذا الحديث جعل رعاية الأسرة من أهم واجبات المرأة وهو واجب لا يمكن للمرأة الوفاء به إذا انشغلت بأمور الانتخابات أو انغمست بميادين العمل في السياسة [د. حمد الكبيسي: 1085/3].

3. الحديث الذي رواه الترمذي:((المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان)) [اخرجه الترمذي ، برقم (1173): 476/3].
4. الحديث الذي رواه الترمذي من حديث طويل: ((وإذا كانت أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها)) [الترمذي ، (2266): 929/4] ، فهذه الأحاديث تمنع المرأة من تولي الانتخاب.

الدليل الثالث: الواقع الشرعي والتاريخ

قالت لجنة كبار علماء فتوى الأزهر: " هذه قصة سقيفة بني ساعدة في اختيار الخليفة الأول بعد الرسول ﷺ قد بلغ فيها الخلاف أشده ثم استقر الأمر لأبي بكر وبويع بعد ذلك البيعة العامة في المسجد ، ولم تشترك امرأة مع الرجال في مداولة الرأي في السقيفة ولم تدع لذلك ،كما أنها لم تدع ولم تشترك في تلك البيعة العامة" [محمد عطية خميس: ص109].

إن الاختيار والانتخاب للمرشح لعضوية المجالس النيابية كالاختيار للحاكم والنساء لم يشاركن في اختيار الإمام لا في مبايعة الخلفاء في العصور الأولى من الإسلام ولا سيما عصر الخلفاء الراشدين [محمد عرفة: ص205].

الدليل الرابع: المعقول

قالوا إن عملية الانتخاب والترشيح تستلزم اختلاط المرأة بالرجال مما قد يعرض المرأة فيه لأنواع من الشر والأذى: وإن هذا يقتضي عم جواز إسناد الولاية العامة لها كالاقتراع في الانتخابات لأنه لا ضرورة لخروج المرأة للقيام بذلك . [مجيد محمود أبو حجير: ص450 – 451].

أدلة الفريق الثاني:

استدل القائلون بجواز كون المرأة ناخبة بالأدلة التالية:

أولاً : من القرآن الكريم

1. قال تعالى: [الممتحنة: 12].

فدلت هذه الآية: على مشروعية مبايعة النساء كالرجال، وفي تفسير هذه الآية يقول الشيخ محمود شلتوت: " وقد كانت هذه المبايعة من فروع استقلال النساء في المسؤولية، بايعهن على خصوص وعموم"[د. محمود شلتوتك: ص196].

2. قال تعالى: [البقرة: 282].

وجه الدلالة من الآية: إن الانتخاب (شهادة) من الناخب بصلاحية من انتخبه للقيام بما سيعهد إليه من وظيفة الدولة، والمرأة قبل القرآن الكريم شهادتها بالجملة في الآية. [مجيد أبو حجير: ص440].

ثانياً : من السنة النبوية

ما ورد من السنة الفعلية من مبايعة النبي ﷺ للنساء، وكان رسول الله إذا أقررن بما بايعهن عليه[د. حمد الكبيسي: [1089/3]، قال:((انطلقن فقد بايعتكن))[أخرجه البخاري ، برقم (4983): 2025/5]، و [مسلم ، برقم (1865): 1489/3].

ما ورد من اشتراك المرأة في بيعتي العقبة [د. حمد الكبيسي: 1090/3].

ثالثاً : القياس

1. قياس كون المرأة ناخبة على شهادتها: قال الدكتور حمد الكبيسي: " إن كون المرأة ناخبة أشبه ما يكون بأنّها تشهد بصلاح هذا النائب لهذه المهمّة، وهي أهل للشهادة "[مجيد أبو حجير: ص440].

قياس كون المرأة ناخبة على مبايعة النساء للنبي ﷺ: قال الأستاذ محمد الحجوي [محمد الحجوي: ص75 – 76]: " نقيس على بيعة النساء للنبي ﷺ بيعتهنّ لغيره قياساً أحروياً، حيث إنهنّ إذا شرع لهنّ أن يبايعنّ الرسول الأعظم فمن باب أولى وأحرى أن يبايعن من هو دونه، والله تعالى يقول: □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□ [النساء : 59], والنبي يقول:((من يطع أميري فقد أطاعني ومن أطاعني فقد أطاع الله)) [البخاري ، برقم (2797): 1080/3]، [ومسلم في ، برقم (1835): 1466/3].

رابعاً : قالوا بأن عملية الانتخاب عملية توكيل وللمرأة حق التوكيل

"الانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة، فعملية الانتخاب عملية توكيل، والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنساناً بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع "[د. مصطفى السباعي: ص155].

خامساً : استدلوا ببعض الآثار مثل

1. ما أُثر من استشارة عبد الرحمن بن عوف النساء في أمر انتخاب الخليفة والبيعة له بعد وفاة عمر رضي الله عنه : [د. قحطان الدوري: ص107]

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:" بقي عبد الرحمن يشاور ثلاثة أيام وأخبر أن الناس لا يعدلون بعثمان، وأنه شاور حتى العذارى في خدورهن "[ابن تيمية: 233/3].

2. وعبارة ابن كثير: "حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن"[ابن كثير : 146/7].
3. دخول عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – معركة الجمل يدل على أن للمرأة رأياً في بيعة الخليفة [د. قحطان الدوري: ص130].

الترجيح :

لقد نوقشت أدلة الفريقين بإجابات كثيرة يرجع إليها في مظانها، فقد أهملناها خشية التطويل ؛ لكن يمكننا القول بعد عرض أدلة كل فريق، والنظر فيها: يظهر أنه لا يوجد نص صريح في حكم اشتراك المرأة في الانتخابات إلا ما ثبت من مشاركتها بيعة الرسول ﷺ، ومن ناحية أخرى عدم مشاركتها في اختيار الخلفاء ومبايعتهم في عهد الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – جميعاً.

والرأي الذي نرجحه هو جواز كون المرأة ناخبة لكن بشرط التزامها بالأحكام الشرعية الأخرى من عدم الخلوة أو الاختلاط أو أن يؤدي ذلك إلى تفريطها في واجبات مقدمة عليها... والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم ترشح المرأة لعضوية الهيئات النيابية والمجالس البلدية والمحلية

كذلك اختلف العلماء في هذه القضية على قولين :

القول الأول: فلقد ذهب أكثر العلماء إلى عدم جواز اشتراك المرأة في الحقوق السياسية فليست من أهل الحل والعقد ولا تعتبر عضواً من أعضاء مجلس الشورى أو المجالس البلدية والمحلية، وإنما هذه العضوية مقصورة على الرجال فقط، والذكورة شرط لكل عضو من أعضاء هذه المجالس [أبو الأعلى المودودي: ص54].

القول الثاني: ويرى بعض الباحثين إلى أنه لا يشترط الذكورة في عضوية مجلس الشورى، أو الحل والعقد: فالمرأة أهل لممارسة الأعمال السياسية فيجوز لها أن تكون عضواً من أعضاء البرلمان والمجالس النيابية والبلدية والمحلية [د. عبد الحميد المتولي: ص452].

أدلة الفريق الأول :

استدلوا بجملة من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول.

أولاً : من القرآن الكريم

1- قال تعالى: [النساء : 34]. وجه الدلالة من الآية:

لا تكون المرأة من أهل الشورى، لأن الرجل أكفأ من النساء، فكانت القوامة له، فلا تقدم المرأة على الرجال ولا تؤمّر.

وقد يقول قائل: إن الآية متعلقة بالمسؤولية في الأسرة وليست عامة، فالحجة تبقى قائمة كذلك، فإن كانت المرأة عاجزة عن إدارة أسرة تتكون من مجموعة أفراد لا تعدو أصابع اليدين، فمن باب أولى أن تكون أكثر عجزاً في إدارة شؤون الناس [د. محمد أبو فارس: ص120].

قال أبو الأعلى المودودي:" هذا النص يقطع بأن المناصب الرئيسية في الدولة رئاسة كانت أو وزارة أو عضوية مجلس الشورى ... – لا تفوض إلى النساء "[أبو الأعلى المودودي: ص318]

3- قال تعالى: [الاحزاب : 33].

4- قال تعالى: [الاحزاب : 33].

وجه الاستدلال من الآيتين: إن القرآن كلّف المرأة بالبقاء في بيتها، ولا تخرج منه إلا لضرورة، وهي مأمورة بالاحتجاب عن الرجال وعدم الاختلاط بهم، فيجب أن تبعد عن زحمة الحياة السياسية وهذه الآيات ليست مقصورة على نساء النبي ﷺ وإلا لكان لسائر المسلمات أن يتبرجن، كما لا يمكن الادعاء بأن نساء النبي ﷺ بهن عجزٌ دون سائر النساء حتى لا يقمن بالأمور خارج البيت [المودودي: ص320]

4. قوله تعالى:

[النساء : 34]. وهذه الآية تدل على أن للرجال مزية على النساء، وقيل إن هذه الدرجة هي الإمرة والطاعة [الطبري: 454/2].

ثانياً : من السنة النبوية

1. ما روي عن النبي ﷺ قوله: ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) [اخرجه البخاري، برقم (4163): 1610/4].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث فيه إخبار من النبي ﷺ بعدم الفلاح لقوم يسندون إلى امرأة منهم أمراً من أمورهم كعضوية مجلس الشورى، والمسلمون مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح، ومنهيون عن كل عمل يجلب الخسران المبين [حافظ محمد أنور: ص382].

2. ما روي عن الرسول ﷺ: ((... وإذا كانت أمراؤكم شراركم، وأغنياءكم بخلائكم، وأموركم إلى نسائكم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها))[اخرجه الترمذي، (2266): 929/4] وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على عدم جواز إسناد الأمور إلى النساء، لأن النبي ﷺ أشار إلى ما يحدث من شرار الأمراء وبخل الأغنياء وإسناد الأمور إلى النساء وذلك من الفتن وعلى المسلم اجتنابها [حافظ محمد أنور: ص382].

3. ما روي أن النبي ﷺ قال: ((هلكت الرجال حين أطاعت النساء)) [أخرجه الامام أحمد (20473): 45/5].

وإذا كانت المرأة في مجلس من المجالس فهي تشارك في أخذ القرار والأمة رجالاً ونساءً يجب عليها طاعة أعضاء هذه المجالس وفيهم امرأة في تطبيق هذا القرار فأطاع الرجال النساء والحديث يخبر عن هلاك وخسران الرجال الذين أطاعوا النساء [حافظ محمد أنور: ص382].

4. قال ﷺ: ((المرأة راعية أهل بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم)) [اخرجه البخاري، برقم (6719): 2611/6]، [ومسلم ، برقم (1828): 1459/3].

إن المرأة مأمورة بلزوم البيت ورعاية الولد [د. فؤاد أحمد: ص191]، فلو زاحمت المرأة الرجل في عمله وشاركته، وهي المرهقة بالحيض، والنفاس، والحمل، والوضع، والتربية مع نقصان خلقتها – فخرجت على فطرتها، وانحرفت عن طبيعتها، وخالطت الرجال، لاختل نظام الأسرة، وانحلت رابطتها، وانعدمت الألفة والمودة والرحمة بينهما – وهي من لوازم الزوجية لقوله تعالى: ﴿ ﴾ [الروم: 21]

قال رسول الله ﷺ في حديث طويل: ((ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لُبّ منكن))[أخرجه البخاري ، برقم (298): 116/1]

وجه الدلالة من الحديث: حيث وصف رسول الله النساء بنقصان عقولهن ودينهن، والنيابة العامة عن الأمة في البرلمان تقتضي أن يكون النائب عنها كاملاً في عقله ودينه، فلا تولى المرأة النيابة العامة مع وجود من هو أكمل منها عقلاً وديناً من الرجال [مجيد أبو حجير: ص486].

ما روي عن النبي ﷺ قال: ((ما تركت بعدي في الناس فتنةً أضرُّ على الرجال من النساء))[أخرجه مسلم ، برقم (2741): 2098/4].

5. وما رواه الترمذي عن عبدالله عن النبي ﷺ: ((المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان)) [اخرجه الترمذي ، برقم (1173): 476/3].

وجه الدلالة من الحديثين: أن خروج المرأة إلى الحياة العامة فتنة للرجال، والمرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجال والبروز إلى مجالسهم، ومن تلك المجالس: المجالس التشريعية [مجيد أبو حجير: ص496].

6. عن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)) [اخرجه، الترمذي ، برقم (1171): 474/3] .

وجه الدلالة من الحديث: إن الرجل ممنوع من الخلوة بالمرأة، والبرلمان من الأماكن التي تحدث فيها الخلوة حتماً بينهما، فلا تتولّى المرأة النيابة العامة فيها منعاً من إلحاق الحرج والإثم بالرجال النواب المأمورين بنص الحديث بعدم الاختلاء بالنساء[مجيد أبو حجير: ص487].

ثالثاً : الإجماع

قال الدكتور محمد أبو فارس: " إن الرسول ﷺ والخلفاء لم يجعلوا المرأة من أهل الشورى "[محمد أبو فارس: ص121]. فكان ذلك إجماعاً منهم على عدم جواز تولي المرأة عضوية المجالس النيابية وغيرها.

رابعاً : القياس

تقول لجنة فتوى كبار علماء الأزهر [محمد عطية خميس: ص112 – 115].: " إذا حكمنا القياس وهو إلحاق النظير بالنظير لاشتراكهما في علة الحكم، لكان الأوجب هو حرمان المرأة من الولاية والوظائف العامة، لأن كثيراً من الأحكام في الشريعة الإسلامية تميز بين الرجل والمرأة، وعلتها هي ضعة الأنوثة، لأن مهمة الأمومة حضانة النشء وتربيته، وهذه قد جعلتها ذات تأثير خاص بدواعي العاطفة، وهي مع ذلك تعرض لها عوارض طبيعية، تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية، وتوهن عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به والقدرة على الكفاح، لذلك جعلت القوامة على النساء للرجال، وجعل حق الطلاق للرجل دونها، ومنعتها الشريعة من السفر من غير محرم، أو زوج، أو رفقة مأمونة، ولو كان سفرها لأداء فريضة الحج.

فإذا كان الفارق الطبيعي بينهما قد أدى في نظر الإسلام إلى التفرقة بينهما في هذه الأحكام التي لا تتعلق بالشؤون العامة للأمة، فإن التفرقة بمقتضاه في الولايات العامة تكون من باب أولى أحق وأوجب، لأن كثيراً من الأحكام تعفي المرأة من معالجة ما هو دون السياسة والحكم من أمور وواجبات خارج البيت، منها: قول الرسول ﷺ: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض))[أخرجه أبو داود ، برقم (1067): 280/1].

خامساً : المعقول

إن الأساس في الولايات والوظائف العامة هو الكفاءة الدائمة، فالمرأة كما أثبت علماء الأحياء تتميز بخصائص جسمانية ونفسية معينة تجعلها أقل كفاءة من الرجل، فضلاً عن أنها تمر بعوارض تتكرر من شأنها – على فرض أنها لو تساوت مع الرجل – أن تعدمها أو تقلل من كفاءتها[مجيد أبو حجير: ص496].

كما أن المرأة شديدة التأثر بالعاطفة وشدة الانفعال، وعدم قدرتها على تحمل المشاق الكبيرة فكيف تستطيع أن تزاول العمل السياسي بما فيه من أعباء ومصائب ومشكلات، فعضوية الشورى ليست من وظائف المرأة وإنما خلقها الله لأداء وظيفة أسمى تناسب فطرتها وخلقتها وهي أهم من اشتغالها بالسياسة: وهو اشتغالها بأسرتها وزوجها وأولادها.

أدلة الفريق الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بجواز كون المرأة نائبة في البرلمان أو المجالس الأخرى بأدلة مختلفة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول.

أولاً : من القرآن الكريم

1. قال تعالى: [الممتحنة : 12]. وجه الدلالة من الآية: أكد القرآن مشاركة المؤمنات في الحياة العامة بمبايعة النبي ﷺ [د. سيد رجب: ص767].

2. قال تعالى: [آل عمران : 61].

ففي هذه الآية دلالة على مشاركة النساء للرجال في الاجتماع للأمور المهمة العامة الشورى في الإسلام[د. حمد الكبيسي: 1088/3].

4. قال تعالى: [التوبة : 71]. وفي هذا يقول الشيخ محمود شلتوت:" إن مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي أكبر مسؤولية في نظر الإسلام، وقد سوّى الإسلام فيها بصريح هذه الآيات بين الرجل والمرأة " [محمود شلتوت: ص227].

4. قال تعالى: [النساء : 1] .

حيث تقرر هاتان الآيتان: أن المرأة شقيقة الرجل، وأنهما من أصل واحد، وبمقتضى هذه النصوص يثبت كمال إنسانية المرأة، ويتقرر لها ما يتعلق بهذه الإنسانية من حقوق وما تتحمل من تكاليف وتبعات، وأن مناط هذا التكليف فيهما واحد هو العقل[مجيد أبو حجير: ص466].

ثانياً : من السنة النبوية

استدلوا بما روى المسور بن مخرمة ومروان في ذكر خروج النبي ﷺ زمن الحديبية وما جرى من صلح الحديبية وفيه: قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: " قوموا فانحروا ثم احلقوا "، قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه ودعا

حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً " [محمود شلتوت: ص227].

وهذا دليل على جواز مشاورة المرأة وأن رسول الله ﷺ كان يشاور النساء ويأخذ برأيهن فيجوز للمرأة أن تكون عضواً في مجلس الشورى، كما جاء في قوله ﷺ: ((إنما النساء شقائق الرجال)) [أخرجه البخاري ، برقم (258): 974/2].

ففي هذين الحديثين دليل على المساواة بين الرجال والنساء، فالرجل والمرأة من آدم وهو مخلوق من تراب، فللمرأة حق الاشتراك في المجالس النيابية بحكم المساواة [حافظ أنور: ص428]. استدلوا بما ثبت من السنة في ذهاب النساء إلى المسجد وحضورهن الجماعة مع النبي فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن)) [أخرجه أبو داود ، برقم (236): 61/1]. فقد ثبت أن من حق المرأة أن تؤم المسجد، والمسجد كان بمثابة قاعة مجلس الشورى أو بعبارة أخرى برلمان الدولة الإسلامية في عهد النبيﷺ، وإن انفصلت قاعة مجلس الشورى عن المسجد اليوم وأصبحت مستقلة فللمرأة أن تحضرها وتشارك في أعمال المجلس[ابو حجير: ص469].

ثالثاً : الإجماع

قال الأستاذ محمد الحجوي: " وقع الإجماع بعد النبي ﷺ على أن المرأة لا تتولى شأن الخلافة العظمى، فكان إجماعاً ضمنياً – أي سكوتياً – على أن تكون المرأة تتولى ما عدا ذلك " [محمد الحجوي: ص230]، وبناءً على هذا فإنه يجوز أن تكون المرأة منتخبة [د. حمد الكبيسي: 1087/3].

رابعاً : فعل الصحابة

فلقد اعترضت امرأة من قريش على عمر ﷺ لما قال: يا أيها الناس ما أكاثركم في صَدُقِ النساء، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصَدُقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك فلو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو مكرمة لم تسبقوهم إليها، فلا أعرفن ما زاد رجل على أربعمائة درهم، ثم نزل من على المنبر فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهم على أربعمائة درهم قال: نعم، قالت: أما سمعت الله عز وجل يقول:□ [النساء : 20]، فقال ﷺ: ((اللهم غفراً كل الناس أفقه من عمر، قال: ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس إن كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب)) [أخرجه أبو يعلى ، برقم (570) 179/1]. فهذه المرأة من قريش راجعت عمر فتراجع وقبل قولها وسكت الناس عليها وهذا دليل على حق المرأة في عضوية المجالس وفي الحياة السياسية [حافظ أنور: ص434 – 435].

خامساً : القياس

قال المجيزون لنيابة المرأة في البرلمان: كون المرأة منتخبة لا يعدو أن تكون وكيلة عن الأشخاص الذين تمثلهم، ووكالة المرأة جائزة كما جاز نصبها وصية وناظرة وقف. ومن يستعرض أقوال الفقهاء في شروط أهل الشورى أو أهل الحل والعقد يجد أنها تدور على العدالة والعلم والرأي، ولم نجد أحداً منهم يجعل الذكورة شرطاً في هذا الباب، بل شرطهم صفة الشهود [د. حمد الكبيسي: 1090/3]. يقول الماوردي: " كل من صح أن يفتي في الشرع جاز أن يشاوره القاضي في الأحكام، فتعتبر فيه شروط المفتي، فيجوز أن يشاور الأعمى والعبد والمرأة " [الماوردي: 264/1].

سادساً : المعقول

اشتراك المرأة في المجالس النيابية مما يتفق مع أهليتها وحقوقها السياسية والاجتماعية واستقلال شخصيتها، وكل ذلك مما قرره لها القرآن نصاً صريحاً وضمناً. وإلى هذا فإنها نصف المجتمع وكل ما يتقرر في هذه المجالس يتناولها كما يتناول الرجل على السواء، فمن حقها أن يكون لها رأي فيه مثله [محمد دروزة : ص51.]

الترجيح :

وبعد أن نوقشت أدلة الفريقين بأجوبة ومناقشات كثيرة يمكننا استخلاص النتائج التالية :

1. أن الإسلام يقرر المساواة بين الرجل والمرأة.
2. أن الإسلام أعلى من شأن المرأة وأكرمها وأخرجها من ظلم الجاهلية إلى نور الهداية.
3. البيت هو مملكة المرأة المسلمة وهي ملكته.
4. الإسلام صان المرأة من كل شر وفساد.
5. أن المرأة على مر التاريخ الإسلامي لم تشارك مشاركة مباشرة وحيوية في الحياة السياسية.
6. إن مهمة المجالس الشورية ليست مجرد سن القوانين ومراقبة السلطة التنفيذية، وإنما هي التي تسير دفة سياسة البلاد، فهي بمثابة القوامة والولاية وهي ممنوعة عن المرأة.

فالراجح إذاً والله أعلم القول بعدم جواز عضوية المرأة لمجلس الشورى أو البرلمان أو كونها من أهل الحل والعقد وهو قول أكثر العلماء، وذلك لقوة أدلته ولو كان في بعضها ضعف فيعضد بعضها بعضاً، ولأن فيه درء المفاسد العظيمة التي قد تنجم عن تقدير عضوية المرأة لهذه المجالس، ولأن أدلة القائلين بالجواز لم تسلم من المناقشات التي أوردها المعترضون عليهم [حافظ أنور; ص442 – 443].

وقبل أن أختم هذا البحث أريد أن أذكر برأي وسط للشيخ عبد المجيد الزنداني يقول فيه: **كيف نحل المشكلة :**

إذا أردنا إنصاف المرأة، ومنحها حقها كاملاً غير منقوص، وإذا أردنا الاستقامة على هدى الله تعالى، وإذا أردنا الاستقامة على الفطرة الإلهية التي خلق الله الناس عليها، فإن الطريق لذلك هو أن ننشئ هيئة سياسية خاصة بالمرأة تكون موازية لمجلس النواب، وتمنح المرأة من الحقوق السياسية ما يتناسب مع فطرتها ومسؤوليتها نحو بيتها وزوجها وأولادها، وتستقيم مع أحكام ديننا الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والله تعالى يقول: [الاحزاب : 36] .

دعوة :

هذه دعوة لكل من يريد للمرأة أن تنال حقوقها في ظل دينها، وأن تصل إلى حقوقها المناسبة لفطرتها كاملة غير منقوصة، وأن تسهم في تدبير شؤون المجتمع بما يحفظ لها دينها وأسرتها وبيتها وخصائصها التي فطرها الله عليها.

وإذا كنا نطالب بهذا المجلس على مستوى الدولة فنحن نطالب به على مستوى التنظيمات السياسية بأن يجعلوا للمرأة مجلساً للشورى خاصاً بها، يمثلها تمثيلاً كاملاً، ويمكنها من ممارسة أنشطتها الفكرية والسياسية والاجتماعية، ويجنبها ويلات الصراع على السلطة التي قد تكون فادحة بالنسبة للمرأة سواء كانت بنتاً أو زوجة أم أماً. نحسب أن هذا المقترح يؤدي الحقوق إلى أهلها، وينزل كلاً من الرجال والنساء منازلهم الدينية والفطرية، ويجعلنا أكثر الأمم إنصافاً للمرأة ورعاية لحقها وحفاظاً عليها، ويخرجنا من التخبط والضلال والضياع الذي يجرنا إليه التقليد الأعمى لغير المسلمين [عبد المجيد الزنداني: ص157 – 158].

المبحث الثاني

فتوى للجنة الإفتاء بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت عن موضوع مشاركة المرأة سياسياً

أصدرت لجنة الإفتاء بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت الفتوى التالية :

1- بالنسبة لموافقة الشرع على مبدأ مشاركة المرأة سياسياً :

رأت اللجنة: أنه لا توجد في الشريعة الإسلامية نصوص تحرم مبدأ اشتراك المرأة في الحقوق السياسية، فيبقى الأمر على الإباحة، كما هو للرجل، لقوله تعالى:﴿ ... ﴾[البقرة: 228] ، وقد بايع النبيﷺ النساء في بيعة العقبة الثانية وكذا بايعهن في بيعة الرضوان.

2- وفي مدى حق المرأة في المشاركة السياسية:

ترى اللجنة: أن مشاركة المرأة في الحقوق السياسية، مطلقة – بوجه عام – ولا تقيّد إلا بالتزام النصوص والآداب الشرعية، ومقتضيات العرف العام السليم.

3- أما ورود نص قطعي في المشاركة السياسية، فلا تعرف اللجنة نصاً قطعياً في هذا الخصوص.

ولا يشترط في الشريعة ورود نص قطعي في كل مسألة، لأنه في حيز الاستحالة، وإنما يكتفى بالنصوص العامة، مما يفيد غلبة الظن، التي هي مناط الأحكام.

4- أما عن التفريق بين المشاركة في الانتخاب، والمشاركة في الترشيح :

فترى اللجنة: - بناء على ما تقدم – أن المشاركة في الانتخاب لا مانع منها، وقد حدث أن طلحة كان يستشير الصحابة والصحابيات في الرأي، في اختيار الخليفة من الستة الذين رشحهم للخلافة سيدنا عمر – رضي الله عنهم أجمعين -.

وأما المشاركة في الترشيح، فقد رأت اللجنة وبعد دراسة هذا الموضوع خلال الأسبوع الماضي من جوانبه كلها، رأت اللجنة أن ترشيحها لعضوية هذا المجلس، لا يخلو من أحد الأوجه الثلاثة التالية:

1. أن يكون بمثابة وكالة عمن ينتخبها، للقيام بأعمال محددة ونيابة عنه.
2. أن يكون بمثابة تزكية منها لمن سواها من الجمهور، ممن يرشحون لمناصب مهمة، كمنح الثقة للوزراء، وغيرهم.
3. أن يكون الترشيح بمثابة ولاية لها على غيرها، في ممارسة إصدار القوانين والأنظمة، وغيرها.

ورأت اللجنة ترجيح الوجه الأول، وهو المقرر في العرف العام، وفي نظر القانون، فتسمى نائباً، فتمارس أعمالها من خلال وكالتها، نيابة عن الآخرين، ومن المقرر في الفقه جواز وكالة المرأة في الشرعيات – بوجه عام – ولا سيما ما يتصل منها بشئون النساء على التخصيص.

لكن اللجنة تؤكد على ضرورة الالتزام بالآداب الشرعية في أداء عملها، من مثل:

1. الالتزام بالحجاب الشرعي.
2. عدم الاختلاط بالأجانب، وعدم الاختلاء بأحد منهم.
3. عدم السفر منفردة في سبيل أداء بعض أعمالها، إلا مع زوج أو ذي رحم محرم.
4. عدم إبداء زينتها لأحد، أو ارتداء الملابس المنافية للحشمة.
5. أن تتقيد في وكالتها بالحدود الشرعية الممنوحة للوكيل، فلا تتجاوزها إلى ما لا يحل لوكيل أن يفعله، من التجاوزات والمخالفات والمحظورات التي ترفضها الشريعة.

6. أن تكون مهمتها في هذا المجلس، الحرص على أن تكون إنجازاتها كلها وفق الشريعة الإسلامية، وخدمة الدعوة إلى الدين الحنيف.

وبهذا الاتجاه الذي رأته اللجنة يتضح أن ما ذهب إليه بعض أهل العلم، من اعتبار ترشيح المرأة لهذا المنصب هو من باب الولاية، غير سليم من الناحية الشرعية والقانونية، والأعراف المعلومة في جميع الأقاليم، ولا يدخل في عموم حديث: " ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ".

هذا من الناحية الفقهية النظرية، أما من حيث الواقع، والناحية العملية، فإن الانتخابات تخالطها مفاسد وشرور كثيرة، ويتعرض فيه المرشحون لكثير من التجريح والطعن في الأعراض، وكشف الأستار، وفضح العيوب، والتشهير بها، ومواجهة الاصطدامات العنيفة التي لا تليق بالرجال فضلاً عن النساء.

ويضاف إلى ذلك أنه لا ضرورة ماسة، ولا حاجة تدعو إلى قذف المرأة نفسها في هذا المعترك، وخوض هذه المعارك الجانبية.

لهذا ترى اللجنة أنه يجب أن تنأى المرأة المسلمة عن ترشيح نفسها لهذا المنصب الخطير حفاظاً على مركزها ومكانتها الدقيقة في المجتمع المسلم، وفي عملها في الأسرة والمجتمع، مندوحة لها عن الاشتغال بهذه المجالس وملابساتها السياسية، وذلك سداً للذرائع والتزاماً بخط السلف العريض في التاريخ الإسلامي، وهو تجنب المرأة الاشتغال بالأمور السياسية، إلا في الضرورة الملحة[فتاوي لجنة الإفتاء بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت: ص79 – 82].، وليس هذا منها، والله أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه .

المصادر والمراجع

1. سالم البهنساوي ، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، دار القلم للنشر والتوزيع : الكويت ، 1406هـ/1986م .
2. د. عبد الحميد الشواربي الحقوق السياسية ، منشأة المعارف، الاسكندرية – مصر ، 2006م .
3. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ .
4. د.ماجد راغب الحلو الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الجامة الجديدة ، الاسكندرية – مصر ، 2005م .
5. هيئة كبار العلماء ، فتوى لجنة الأزهر ، القاهرة – مصر ، الازهر الشريف، 1952م.
6. حسنين محمد مخلوف المرأة في الإسلام، دار الاعتصام ، القاهرة – مصر ، 1976م .
7. د. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، 1976م .
8. د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون ، المكتب الاسلامي ، بيروت- لبنان ، 1960 م.
9. محمد الحجوي الثعالبي المرأة بين الشرع والقانون، دار النشر ، المغرب .
10. د. حمد عبدالله الكبيسي الشورى في الإسلام، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان ، 2002م .
11. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م .
12. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، كتاب الجنائز، باب الميت يُعرض عليه بالغداة والعشي، حديث رقم (6719).
13. الامام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:261هـ)، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2 ، 1392م ، حيث رقم (1828).

14. الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، (ت: 279هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، سنة النشر: 1998م، حديث رقم (1173) .
15. محمد عطية خميس، الحركات النسائية، دار الانصار – مصر،ج1، الطبعة 1978م.
16. محمد بن عبدالله بن سليمان عرفة، حقوق المرأة في الإسلام، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية للدعوة.
17. مجيد محمود أبو حجير المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مكتبة الرشيد، الرياض، ط1 ، 1417هـ .
18. د. محمود شلتوت(1383هـ)، من توجيهات الإسلام، دار النشر الشروق ، بيروت- لبنان ، 1983.
19. ابن تيمية ، ابي العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم ، منهاج السنة، تحقيق د. محمد رشاد سالم ،ج3 ، 1406هـ-1986م.
20. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، البداية والنهاية ، دار الفكر، (د ، ط) : 1407 هـ - 1986م .
21. المودودي، أبو الأعلى بن احمد حسن المودودي (ت:1399هـ) ، تدوين الدستور الإسلامي، مؤسسة الرسالة-دمشق،1975م .
22. د. عبد الحميد المتولي مبادئ نظام الحكم في الإسلام: ، دار منشأة المعارف – الاسكندرية، ط4 ، 2008 م.
23. محمد عزه دروزة، المرأة في القرآن والسنة: ، المكتبة العصرية – بيروت / صيدا ، 1985م .
24. حازم عبد المتعال الصعيدي، النظرية الإسلامية في الدولة ، دار النهضة العربية – مصر ، 1977م.
25. د. فؤاد أحمد مبدأ المساواة في الاسلام ، دار المطبوعات الجامعية – بيروت ، ط1، 2014م .
26. يوسف القرضاوي، فتاوي معاصرة، دار العلوم الشرعية – مصر ، ج2 ، 1994م .
27. د. محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام ، دار الفرقان – عمان ، ط2، 1986م.
28. الطبري، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1420هـ/2000م .
29. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم النيسابوري (ت 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1411هـ – 1990م حديث رقم (387)
30. حافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي .
31. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ)، تحقيق شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م حديث رقم (1067).
32. د. سيد رجب محمد الكحلاوي، الانحراف الدستوري واثره على ممارسة الحقوق والحريات العامة، دار النهضة – مصر 2016م .
33. الزنداني عبد المجيد بن عزيز، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، مؤسسة الريان للطباعو والنشر والتوزيع –بيروت، ط1 ،2000م .